IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(53)/RES/10
Date: September 2009

Ceneral Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(53)/24)

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

قرار اعتمد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(52)/RES/9 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلّم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المُؤيِّنة والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة عليها عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يؤكّد دور الوكالة المهم في تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من خلال برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الصدد،

(د) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء بنى أساسية رقابية فعّالة ومستدامة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والمحافظة عليها،

(هـ) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(53)/2 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(و) وإذ يؤكّد الحاجة الحيوية إلى توفير موارد مستدامة وملائمة ويمكن التنبّؤ بها، فضلاً عن توفير إدارة تتسم بالكفاءة، للعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يُذكّر بأهداف اتفاقية الأمان النووي،

(ح) وإذ يُذكّر بهدف مدونة قواعد السلوك غير المُلزمة قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحوث،

(ط) وإذ يعترف بالدور المركزي لمعايير أمان الوكالة في توفير توجيهات ذات حجية للدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ي) وإذ يشدد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤينة تمثل حتى الآن أكبر مصدر للتعرض من صنع الإنسان، وإذ يؤكد الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل تحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات نظراً لازدياد متوسط الجرعات السنوية الناجمة عن التعرض الطبي، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات على الصعيد الدولي،

(ك) وإذ يشير إلى أنه يقع على الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة والحفاظ عليها، بما في ذلك البيئة البحرية، وإذ يؤكد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، وإلى التخفيض التدريجي أو التخلص الكلي من التصريفات المشعة في البحر،

(ل) وإذ يدرك أن سجل أمان النقل المدني للمواد المشعة، بما في ذلك النقل البحري، ممتاز من الناحية التاريخية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي لتعزيز أمان النقل الدولي،

(م) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ وكما تعبِّر عنه الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ن) وإذ يشير إلى السياسة التي وافق عليها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمراجعة لائحة نقل الوكالة، ولتنقيح هذه اللائحة حيث ترى لجنة معايير أمان النقل ولجنة معايير الأمان أن ثمة اقتراحاً على قدر كافٍ من الأهمية للأمان،

(س) وإذ يلاحظ التأثيرات المحتملة لتغيُّر أنماط الطقس العالمية على نقل المواد المشعة،

(ع) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلَّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتِّخاذ تدابير وافية للحيلولة دون فقدان السيطرة على المواد المشعة أثناء النقل، بما في ذلك ردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وغيرها من الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

(ف) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً نتيجة لحوادث رفض وتأخُّر الشحن في الظروف التي يتم فيها الشحن طبقاً للائحة نقل الوكالة،

(ص) وإذ يشير إلى القرار GC(52)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة أن توفّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد، وإذ يشير إلى أن المعلومات المقدَّمة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتعارض مع تدابير الحماية البدنية والأمان،

(ق) وإذ يشدد على أن المؤتمر العام قد شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة لتقييم أمان نقل المواد المشعة،

(ر) وإذ يشير إلى أهداف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة)،

(ش) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجته، لاسيما في الدول الأعضاء التي تدخل صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(ت) وإذ يؤكّد أهمية التعليم والتدريب في إرساء بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات والمحافظة عليها، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتّخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في هذا الصدد، بما في ذلك أمان المصادر المشعّة وأمنها،

(ث) وإذ يذكِّر بمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير المُلزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وبالإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها،

(خ) وإذ يسلِّم بأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية المحتملة، بغض النظر عن مصدرها، قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية جسيمة وعواقب أخرى وخيمة على امتداد مساحات جغرافية شاسعة، وبالتالي تتطلّب استجابة دولية،

(ذ) وإذ يشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية المساعدة)، وإذ يشير كذلك إلى وظائف الوكالة بموجب هاتين الاتفاقيتين،

(ض) وإذ يلاحظ التقدّم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى في تنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، وإذ يقرّ بضرورة إنشاء آليات لضمان فعّالية واستدامة تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكّر واتفاقية تقديم المساعدة وخطة العمل المذكورة،

(أأ) وإذ يشير إلى أهمية ضمان أعلى مستوى من الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من أجل حماية الناس والممتلكات والبيئة، وإذ يعترف بالمخاوف من احتمال حدوث أضرار في حال وقوع حادث أو حادثة في منشأة نووية أو أثناء نقل المواد المشعة، بما في ذلك الخسائر الاقتصادية الفعلية المحددة بموجب القانون الدولي،

(ب ب) وإذ يدرك أهمية وجود آليات فعالة ومتماسكة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لتقديم تعويضات، إذا اقتضت الضرورة، عن الأضرار التي تلحق، في جملة أمور، بالناس والممتلكات والبيئة بسبب وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، واضعاً في كامل الحسبان الاعتبارات القانونية والتقنية، وإذ يعتقد أن مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي أن ينطبق في حال وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، بما في ذلك أثناء نقل المواد المشعة،

(ج ج) وإذ يشير إلى اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية بروكسل التكميلية لاتفاقية باريس، والبروتوكول المشترك ذي الصلة بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس وبروتوكولات تعديل هذه الاتفاقيات، وأهداف كلٍّ منها، وإذ يلاحظ أيضاً اعتزام اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية إنشاء نظام للمسؤولية النووية في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية القانونية الأخرى،

-١
لمحة عامة

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى المحافظة على الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات وتحسينه، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في تطوير وتحسين بناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة، آخذةً في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة، وأن تدرج النتائج المتأتية من هذه العملية في صلب ما تؤدّيه من خدمات استعراض؛

٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على الاستفادة الفعّالة، إذا ما رغبت في ذلك، من موارد التعاون التقني للوكالة بهدف مواصلة تعزيز الأمان؛

٥- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تنسيق أنشطتها في مجال الأمان والأمن، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة على كفالة عدم المساس بالأمان أو بالأمن؛

٦- ويؤيّد الجهود التي يبذلها الفريق الدولي للأمان النووي ولجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان في تعزيز الأمان النووي على نطاق العالم؛ ويحيط علماً بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي ولجنة معايير الأمان لمواصلة معالجة القضايا المتصلة بسبل التآزر والعلاقات البينية القائمة بين مجاليْ الأمان والأمن،

٧- ويسلِّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعَّالة كعنصر ضروري للبنية الأساسية النووية الوطنية، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة زيادة الفعَّالية الرقابية في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويقرّ بأهمية *المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية الفعَّالة* الذي سيُعقد في جنوب أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقاسم الاستنباطات والدروس المستفادة في المجال الرقابي، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بنتائج *حلقة العمل الدولية بشأن الدروس المستفادة من بعثات الاستعراضات الرقابية المتكاملة* التي عُقِدت في أسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويؤكّد قيمتها؛

٨- ويدرك أن الوكالة شرعت في وضع إرشادات بشأن *إرساء بنية أساسية للأمان النووي بما يلزم أي برنامج قوى نووية وطني*، ويشجِّع الدول الأعضاء التي تباشر برامج قوى نووية جديدة على اتِّخاذ خطوات في الوقت المناسب وذات طابع استباقي، تقوم على أساس تطبيق متدرِّج ومنهجي لمعايير أمان الوكالة بهدف إرساء ومساندة ثقافة أمان متينة وإقامة هيئة رقابية مختصة تتمتَّع باستقلالية فعَّالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية التي تمكّنها من الوفاء بمسؤولياتها؛

٩- ويرحِّب ببلوغ شبكات الأمان المواضيعية والإقليمية مرحلة النضج، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها شبكة الأمان النووي الآسيوية وشبكة منظمات الأمان التقني الأوروبية وشبكة ألارا (مبدأ إبقاء التعرُّض للإشعاعات عند أدنى حدّ معقول) الخاصة بالمنطقة الآسيوية، ويشجِّع الأمانة على إنشاء شبكات مماثلة في المناطق التي لا تُوجد فيها هذه الشبكات، ويشجع الدول الأعضاء على الانضمام إلى هذا النوع من الشبكات ذات الصلة، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، تيسير هذه الجهود، ويرجو من الأمانة أن تقدِّم تقريراً عن تطوّر الشبكة الدولية للتخلُّص من النفايات الضعيفة الإشعاع وشبكة إدارة البيئة واستصلاحها؛

١٠- ويعترف بالدور الراسخ الذي يضطلع به المحفل الأيبيري-الأمريكي للوكالات الرقابية الإشعاعية والنووية في ترويج مستوى عالٍ من الأمان، ويقدِّر استهلال جنوب أفريقيا لمحفل الهيئات الرقابية النووية في أفريقيا، في آذار/مارس ٢٠٠٩، ويرجو من الأمانة أن تواصل دعم أنشطة هذه المحافل؛

١١- وينوِّه بجهود الوكالة بشأن الارتقاء بمستوى شبكة معلومات الهيئات الرقابية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين التحكُّم الرقابي في المصادر الإشعاعية فضلاً عن حصر أرصدتها، ويشجِّع الدول الأعضاء على تقييم شبكة معلومات الهيئات الرقابية المحسّنة من أجل استخدامها؛

١٢- ويرحِّب بالأعمال القيِّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على المشاركة في حلقة العمل لفريق الخبراء المذكور التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للبلدان التي أبدت اهتماماً باستهلال برنامج قوى نووية، ويتطلَّع إلى مواصلة أعمال هذا الفريق وإلى زيادة جهوده التواصلية الرامية إلى ترويج الانضمام إلى صكوك المسؤولية النووية، ويرجو من الأمانة أن تقدِّم تقريراً في أوقات ملائمة عن العمل المتواصل للفريق المُشار إليه؛

١٣- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تضطلع بتنسيق داخلي للوفاء بمتطلبات الموارد الفورية والمتوسطة الأجل والأطول أجلاً، بما فيها التمويل، فيما يخص أنشطة الوكالة المتصلة بالأمان، وأن تفكّر في تحديد الأولويات وتحقيق وفورات في التكاليف فضلاً عن اتّباع أساليب ابتكارية للتمويل؛

١٥- ويرجو كذلك أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠) حول تنفيذ هذا القرار والتطوّرات ذات الصلة المستجدّة في غضون تلك الفترة؛

-٢

برنامج معايير أمان الوكالة

١٧- يرحّب بنشر متطلبات الأمان التي وافق عليها المجلس، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام هذه المتطلبات في برامجها الرقابية الوطنية؛

١٨- ويرجو من الأمانة إتّباع الأولويات التي قررتها لجنة معايير الأمان في سياق صياغتها لمعايير الأمان المذكورة؛

١٩- ويشيد بلجنة معايير الأمان، وباللجان المعنية بمعايير الأمان، وبالأمانة، لاضطلاعها بوضع واعتماد خريطة طريق للبنية الطويلة الأجل الخاصة بمعايير الأمان، ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً إلى المجلس في هذا الصدد، ويتطلّع إلى إدماج جميع المجالات المواضيعية في مجموعة متماسكة ومتوائمة من المنشورات، تُستكمل بسلسلة من متطلبات الأمان الخاصة بمرافق وأنشطة بعينها، من شأنها، في جملة أمور، تعزيز الاستقرار في النُهُج الرقابية؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل، في توقيت مناسب، تطوير معايير الأمان الأساسية الدولية المنقّحة للوقاية من الإشعاعات المؤيّنة ولأمان المصادر الإشعاعية بالاشتراك مع المشاركين في رعايتها، ويؤكّد أن معايير الأمان الأساسية المنقحة ينبغي أن تعكس صورة التحدّيات الراهنة في مجال الوقاية من الإشعاعات وأن تكون التغييرات في معايير الأمان الأساسية الراهنة مبرَّرة وتراعي توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات بالقدر الممكن؛

٢١- ويلاحظ القرار A/RES/63/89 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن آثار الإشعاع الذري، ويشجّع الأمانة على مواصلة مراعاة المعلومات العلمية التي تقدّمها لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري عند وضع معايير أمان الوكالة، ويشجّع الأمانة على بذل كل الجهود في سبيل ضمان المحافظة على علاقات متينة مع اللجنة المذكورة؛

٢٢- ويشجّع الأمانة على أن تواصل الإعداد لتطبيق معايير أمان الوكالة بناءً على طلب الدول الأعضاء؛

-٣
أمان المنشآت النووية

٢٣- يلاحظ بارتياح أن جميع الدول التي تقوم في الوقت الراهن بتشغيل محطات قوى نووية هي أطراف متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي تُدخِل محطات قوى نووية في الخدمة أو تقوم بتشييدها أو تخطيطها، أو تُفكّر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة كجزء من عملية إقامة البنية الأساسية اللازمة للقوى النووية والمحافظة عليها؛

٢٤- ويرحّب بنتائج *المؤتمر الدولي المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية: ضمان الأمان لأغراض التنمية المستدامة*، الذي استضافته الهند في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويتطلَّع إلى نشر وقائع أعماله؛

٢٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية إلى وضع برامج فعَّالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية وتقاسم خبراتها وتقييماتها ودروسها المستفادة بدون قيود، بوسائل من ضمنها تقديم تقارير عما يقع من حوادث إلى نظم الوكالة القائمة على شبكة الويب للإبلاغ عن الحوادث، ويسلّم بقيمة خدمات استعراض أمان التشغيل التي تقدّمها الوكالة في مواصلة تعزيز الأمان النووي، ويشجِّع الدول الأعضاء التي لم تستفد بعدُ من هذه الخدمات على أن تفعل ذلك؛

٢٦- ويسلم بأهمية القيادة القوية والإدارة الفعَّالة لأداء آمن وموثوق للمنشآت النووية، ويقدِّر جهود الأمانة في مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء نظام إداري متكامل يشمل الإشراف على ثقافة الأمان وتقييمها، ويسلّم كذلك بقيمة خدمات استعراض ثقافة الأمان التي تقدّمها الوكالة، ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الاستعراض هذه، ويشجِّع الأمانة على تيسير تبادل المعلومات والخبرات الناشئة من خدمات الاستعراض المذكورة؛

٢٧- ويثني على جهود الأمانة في مجال إدارة عمر المحطات في المنشآت النووية، ويتطلَّع على وجه الخصوص إلى اجتماع الوكالة التقني بشأن *التصرّف حيال تقادم مفاعلات البحوث وتحديثها وتجديدها* الذي سيُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي توجد لديها منشآت نووية إلى اعتبار إرشادات الوكالة وخدماتها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات هذه الدول الخاصة بالأمان التشغيلي؛

٢٨- ويقدِّر المساعدة التي توفرها الأمانة للدول الأعضاء، بإجرائها، على أساس تطبيق معايير أمان الوكالة، عمليات استعراض لأمان تصاميم المفاعلات القائمة ولجوانب الأمان العامة لتصاميم المفاعلات الجديدة، ويحثّ الأمانة على مواصلة جهودها لتطوير خدمات وأدوات تدعم الدول الأعضاء في تعزيز أمان تصاميم المفاعلات القائمة والجديدة؛

٢٩- ويرحِّب كذلك بتعزيز جهود الأمانة في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الأمان الزلزالي للمنشآت النووية، ويثني على إنشاء المركز الدولي للأمان الزلزالي داخل الوكالة، ويشجِّع جهود الأمانة الرامية إلى توسيع نطاق أنشطة هذا المركز لتشمل مخاطر خارجية أخرى بما في ذلك مخاطر التسونامي والبراكين، ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على المشاركة بهمَّة في تقاسم الخبرات ذات الصلة؛

٣٠- ويرحِّب بنشر معايير الأمان بشأن أمان مرافق صنع وقود اليورانيوم، ويشجِّع الوكالة على مواصلة وضع مجموعة معايير أمان شاملة خاصة بدورة الوقود، ويشجِّع كذلك الأمانة على تيسير تبادل خبرات التشغيل المكتسبة في هذه المرافق، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام خدمات الوكالة لاستعراض الأمان فيما يخص مرافق دورة الوقود؛

٣١- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، غير الملزمة قانوناً، ويلاحظ بارتياح استنباطات ونتائج الاجتماع الدولي بشأن تطبيق المدونة الذي عُقِد في النمسا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويشجِّع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد مفاعلات بحوث أو تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتدّ، على المشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بتطبيق المدونة المذكورة وعلى تطبيق الإرشادات الواردة في هذه المدونة؛

٣٢- ويشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تعزيز أمان تشغيل مفاعلات البحوث واستخدامها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة، ويلاحظ بارتياح إطلاق شبكة التبليغ عن الحادثات المتعلقة بالوقود وتحليلها القائمة على شبكة الويب بالتزامن مع *الاجتماع السادس للمنسقين الوطنيين المعنيين بشبكة التبليغ عن الحوادث المتعلقة بمفاعلات البحوث*، الذي ستستضيفه هولندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ويشجِّع الدول الأعضاء على تقديم تقارير عن الحوادث ذات الصلة؛

٣٣- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية بشأن تصاميم محطة القوى النووية الجديدة واعتماد التصاميم؛

-٤
الأمان الإشعاعي

٣٤- يرحب بما أحرزته الأمانة من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، ويشجع الأمانة على وضع مزيد من الإرشادات بشأن تبرير حالات التعرض الطبي وتحقيق المستوى الأمثل للحماية، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، نتائج حلقة العمل التي استضافتها بالتشارك مع المفوضية الأوروبية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ويشجع الأمانة على مواصلة تطوير نظام يهدف إلى التصدي للتسجيل الطويل الأجل لحالات التعرض التراكمي فيما يخص كل مريض على حدة، ويطلب من الأمانة أن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات بشأن الوقاية من الإشعاعات في أحوال التعرض الطبي والمهني وتعرض الجمهور؛

٣٥- ويلاحظ أوجه التقدم في المجال الطبي وتزايد التعقّد فيه، والحاجة إلى تبادل المعلومات، ويتطلع إلى نتائج *المؤتمر الدولي المعني بالعلاج الإشعاعي العصري: التحديات وأوجه التقدم في حماية المرضى من الإشعاعات*، المقرر عقده في فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ برعاية مشتركة من الوكالة ومنظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في ذلك المؤتمر، ويطلب من الأمانة أن تلاحظ، عند التخطيط لجدولها الزمني للمؤتمرات، أهمية عقد مؤتمر متابعة *للمؤتمر المعني بوقاية المرضى من الإشعاعات* الذي عقد في ملقة في عام ٢٠٠١؛

٣٦- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي، ويرحّب بالدورة التدريبية الأولى التي عُقدت في عام ٢٠٠٩ بشأن تفادي التعرض العرضي في العلاج الإشعاعي، ويشجّع كذلك على إقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين المهنيين الطبيين الذين يستخدمون الإشعاعات المؤيّنة؛

٣٧- ويرحّب بتحقيق الأهداف المنشودة من ٨٠% من الإجراءات في إطار خطة العمل الدولية المشتركة بين الوكالة ومنظمة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجّع أمانتي الوكالة والمنظمة المذكورة على مواصلة تعاونهما المثمر وتقييم الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات؛

٣٨- ويلاحظ مع الارتياح نتائج المراجعة الرقابية التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والتي أكدت جودة خدمات قياس الجرعات التي تقدمها الوكالة للمعرضين مهنياً من عامليها ومن الخبراء المتعاقدين معها، ويطلب من الأمانة أن تقدم تقريراً عن إعادة اعتماد خدمات قياس الجرعات في المستقبل، و يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم وقاية العاملين من الإشعاعات؛

٣٩- ويلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي يدعو إلى تزويد لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بالبيانات ذات الصلة عن الجرعات والآثار والمخاطر الناجمة عن مصادر إشعاعية متنوعة، ويلاحظ ما قامت به الأمانة من أعمال لوضع نظام معلومات خاص بالتعرض المهني في المجالات الطبية والصناعية والبحثية، ولتحديث قاعدة البيانات عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية، ويحثّ الأمانة على التعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بهدف تفادي الازدواجية وأوجه التضارب؛

٤٠- ويلاحظ مع الارتياح الجهود الناجحة التي بذلتها الأمانة لضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة واسعة في *المؤتمر الثاني عشر للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات: تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي*، الذي عُقد في الأرجنتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويحث الأمانة على نشر مداولات المؤتمر؛

-٥
أمان النقل

٤١- يشدّد على أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية بما يكفل التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وضد الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات إشعاعية أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويلاحظ تطبيق مبادئ المسؤولية النووية، بما في ذلك المسؤولية الصارمة، في حالة وقوع حادث نووي أو حادثة نووية أثناء نقل مواد مشعة؛ ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك دراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية الدولي، فضلاً عن دراسة وتعيين مزيد من الإجراءات المحددة بغية التصدّي لأية فجوات في نطاق النظام ومدى تغطيته، ويتطلّع إلى استمرار عمل فريق الخبراء، لا سيما مواصلة أنشطته في مجال الاتصال، ويطلب من الأمانة تقديم تقارير في أوقات ملائمة عن الأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق المذكور؛

٤٢- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة، والمتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة، ويلاحظ أن المعلومات والردود المقدمة لا ينبغي في أي حال أن تكون متضاربة مع تدابير الحماية المادية والأمان؛

٤٣- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات،

التي تجري منذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بما في ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، بمشاركة الوكالة، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات بمشاركة الوكالة، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب التصدي لشواغل الدول الساحلية والدول الشاحنة وفهم تلك الشواغل، ويرحّب بالمحادثات التي قد تقام على المستوى الثنائي بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة حول القضايا التي تمثل شاغلا مشتركا، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيد من التحسّن في الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٤٤- ويرحّب بما تم حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين القدرات الدولية على التصدّي للطوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات التي تتصدى لطارئ وقع خلال عملية نقل مواد مشعة، مع مراعاة متطلبات الحماية المادية والأمان مراعاةً تامة؛

٤٥- ويثني على الدول الأعضاء التي استفادت حتى الآن من خدمة تقييم أمان النقل التي توفرها الوكالة، ويشجعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات ومقترحات، وكذلك على إطلاع الدول الأعضاء الأخرى على ممارساتها الجيِّدة، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من بعثات التقييم التي توفدها الوكالة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات هذه البعثات ومقترحاتها؛

٤٦- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تحكم نقل المواد المشعة على الإسراع باعتماد هذه الوثائق، ويحث أيضاً جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٤٧- ويلاحظ الأعمال التي تقوم بها الوكالة بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل، ويرحب بإعداد وتقديم الدورات التدريبية ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على إتاحة هذا التدريب؛

٤٨- ويدعو الوكالة إلى أن تواصل، في الاستعراض الجاري لمعايير أمان الوكالة ذات الصلة، إيلاء الاعتبار للأدلة العلمية على تغير الأنماط المناخية العالمية والتغيّرات في البنى الأساسية وفي العمليات الصناعية، ويشجّع الأمانة على تيسير وضع مجموعة جديدة من متطلبات نقل المواد المشعة تخص المواد الانشطارية المستثناة،؛

٤٩- ويرحب بشبكات السلطات المختصة، الهادفة إلى دعم التنفيذ المواءَم لمعايير الوكالة بشأن أمان النقل، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الفعال لنقل المواد المشعة نقلاً مأموناً؛

٥٠- ويلاحظ قيام اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة بإعداد خطة عمل، ويحث الأمانة على العمل بنشاط على تيسير تطبيق خطة العمل، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تعين كل منها جهة اتصال مركزية وطنية مختصة بحالات رفض شحن المواد المشعة، بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحّب باستحداث خطط عمل وشبكات إقليمية للتصدي للقضايا الرئيسية، ويشجّع على عقد مزيد من حلقات العمل الإقليمية، ويرحّب بالجهود الرامية إلى التصدي للمشاكل المتعلقة بحالات رفض الشحنات الجوية من المواد المشعّة (وخصوصا الشحنات المتعلقة بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية وفي توقيتها المناسب لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تيسير نقل هذه المواد المشعة عندما يتم طبقاً للائحة نقل الوكالة؛

٥١- ويسلِّم بالتقدّم المُحرز فيما يتعلق بالتعليم والتدريب الخاص بالنقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، وخصوصاً من أجل ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وأعمال الوكالة المرتبطة بحالات رفض الشحن (عن طريق إدراج معلومات في التدريب، على شكل وحدة نمطية، بشأن استخدامات المواد المشعة)، مع الاستعانة بقدر الإمكان بخبراء من المناطق المعنية؛

-٦

أمان التصرف في الوقود المستهلك وفي النفايات المشعة

٥٢- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول إلى ٥١ طرفاً في وقت انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للمؤتمر العام، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة؛

٥٣- ويلاحظ أهمية المؤتمرات الإقليمية في تعزيز المنافع المشتركة المتأتية من الاتفاقية، ويشجع الدول الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة على مواصلة هذه الجهود من خلال مساهمات من خارج الميزانية، ويعترف بدور الوكالة القيّم في مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة؛

٥٤- ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من أجل تعزيز شفافية وكفاءة وفعالية عملية الاستعراض، ويلاحظ نتائج الاجتماع الاستعراضي الثالث، الذي عقد في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٥٥- ويرحب بتنظيم *حلقة العمل الدولية عن التدليل على أمان التخلص من النفايات المشعة والترخيص به* لمواصلة تعزيز تطوير نهج دولي مشترك للتدليل على التخلص الآمن من جميع أنواع النفايات المشعة، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة في حلقة العمل المذكورة؛

٥٦- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بهمّة في قاعدة بيانات الوكالة عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية، وفي قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة، الخاصة بالبيانات السنوية الواردة من الدول الأعضاء عن التصرّف في النفايات المشعّة؛

٥٧- ويلاحظ نتائج *المؤتمر الدولي المعني بالتحكم والتصرف في المواد المشعة غير المتعمدة الموجودة في الخردة المعدنية* الذي عقد في أسبانيا في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويطلب من الأمانة أن تضع في اعتبارها توصيات ذلك المؤتمر؛

٥٨- ويشجع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي تخطط للشروع في برامج جديدة للطاقة النووية، على المشاركة بنشاط في *المؤتمر الدولي المعني بالتصرف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية* الذي ستعقده الوكالة في أيار/مايو – حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

-٧

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٥٩- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطط؛

٦٠- ويُحيط علماً بالأنشطة الموسعة التي تضطلع بها الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعمها لأنشطة هذه الشبكة، بما في ذلك عبر التعاون التقني؛

٦١- ويلاحظ إكمال أول استعراض أقران للإخراج من الخدمة تضطلع به الوكالة ويتناول كلاً من التخطيط والتنفيذ، الذي عُقد في المملكة المتحدة، ويدعو الدول الأعضاء المعنية إلى الاستفادة من هذه الخدمة؛

٦٢- ويلاحظ التقدم المحرز في إخراج المواقع النووية السابقة في العراق من الخدمة واستصلاحها، ويرحب بدعم الدول الأعضاء المستمر لهذا العمل ويشجعها على دعمه، ويشجع الأمانة على مواصلة دعمها التقني للمشروع؛

-٨

الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح المواقع الملوّثة

٦٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، حيثما لزم الأمر، صوغ وتنفيذ معايير أمان ملائمة في مجال دورة إنتاج اليورانيوم، ويطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان هذه؛

٦٤- ويشدّد على أهمية معالجة أوجه النقص في توافر العاملين المتمرّسين والمدرّبين من أجل ضمان الأمان في إنتاج اليورانيوم على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التي تتقدّم بها الدول الأعضاء، لا سيما التي تدخل إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو التي تعود إلى هذه الصناعة؛

٦٥- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على المشاركة في مبادرة متعددة الأطراف لاستصلاح مواقع تعدين اليورانيوم الإرثية في آسيا الوسطى، ويؤيد مشاركة الوكالة في هذه المبادرة الدولية بصفة منسّق تقني، ويطلب من الأمانة أن تقدّم تقريراً عما يستجد من تطوّرات في هذا الصدد؛ ويحيط علماً باستنتاجات *المؤتمر الدولي بشأن استصلاح الأراضي الملوَّثة بمخلَّفات المواد المشعَّة* الذي عُقد في كازاخستان في أيار/مايو ٢٠٠٩، ويؤيِّد – حسبما أوصى المؤتمر – إقامة محفل دولي عامل يُعنى بالإشراف الرقابي على المواقع الإرثية؛

٦٦- ويشيد بجهود الأمانة الرامية إلى الجمع بين رقابيين ومشغلين من بلدان تعدين اليورانيوم الرئيسية بهدف إعداد مدونة ممارسات في مجالات الأمان الإشعاعي والبيئي والمهني، الغرض منها مساعدة الشركاء الجدد في صناعة تطوير موارد اليورانيوم، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمَّة على الاستعانة بخدمة الاستعراض التي يوفِّرها فريق تقييم مواقع إنتاج اليورانيوم؛

-٩

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٦٧- يشدد على الأهمية الأساسية التي يتَّسم بها وضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوِّناً رئيسياً في البنية الأساسية للأمان، ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية للتدريب والتعليم؛

٦٨- ويؤكّد أهمية القيام، في الوقت المناسب، بمعالجة أوجه النقص في توافر العاملين المدرّبين والمتمرّسين من أجل ضمان الأمان في التوسّع المتوقّع لتوليد القوى النووية على نطاق العالم، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا السياق، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بناء على طلبها؛

٦٩- ويشجّع الدول الأعضاء على تعزيز إدارة المعارف، بما في ذلك برامج التعليم العالي، من أجل تعزيز الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى الترتيب لنقل المعارف من الخبراء الذين يغادرون هذا الميدان إلى أجيال المهنيين الأصغر سناً؛

٧٠- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الإستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويدعو الأمانة إلى تعزيز وتوسيع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأعضاء؛

٧١- ويؤيد مواصلة الأمانة تركيزها على تطوير برامج تعليمية تدريبية مستدامة في مجالات الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بما في ذلك من خلال تحديد الاحتياجات التدريبية عن طريق بعثات تقييم التعليم والتدريب، ووضع برامج لتلبية الاحتياجات التدريبية، ومواصلة وضع مواد تدريبية مطابقة لأحدث التطورات تشمل مواد التعلّم الإلكتروني والمواد القائمة على الوسائط المتعددة، وإنشاء المراكز والشبكات التدريبية الوطنية والإقليمية، ومواصلة تطوير شبكة من المدرِّبين ومراكز التدريب الإقليمية، وتنظيم الحلقات العملية لغرض 'تدريب المدربِّين'، ويشجِّع الأمانة على تنفيذ الدعم التقني ذي الصلة؛

٧٢- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة نحو إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن التعليم والتدريب في مجاليْ الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي، ويلاحظ مع الارتياح عقد أول اتفاق من هذا القبيل مع الأرجنتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويتطلَّع إلى التبكير في إبرام مزيد من الاتفاقات الطويلة الأجل مع المراكز الإقليمية الأخرى التي تستضيف الدورات التعليمية والدورات التدريبية المتخصِّصة التي تنظمِّها الوكالة لخرِّيجي الجامعات؛

٧٣- ويرحِّب بإنشاء فريق مشترك بين الإدارات داخل الأمانة لدعم التعليم والتدريب، بهدف تحقيق المستوى الأمثل لاستخدام الموارد والتحسين المستمر لفعَّالية وتنسيق الأنشطة التعليمية والتدريبية التي تضطلع بها الوكالة؛

-١٠
أمان المصادر المشعَّة وأمنها

٧٤- يثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الجنسيات، الرامية إلى استعادة المصادر المعرّضة للخطر والمصادر اليتيمة والمحافظة عليها، ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء على تعزيز هذا الجهد ومواصلته، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء نظم للكشف عن الإشعاعات حسب الاقتضاء؛

٧٥- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، غير الملزمة قانوناً، ويرحّب بالمستوى العالي للدعم العالمي للمدونة، منوّهاً في هذا الصدد بأنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ٩٥ دولة قد التزمت التزاماً سياسياً بالمدونة وفقاً للقرار GC(52)/RES/9.A.9 وقرارات سابقة، ويحثّ سائر الدول على أن تلتزم مثل هذا الالتزام؛

٧٦- ويشدِّد على الدور المهم الذي تؤدّيه الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعّة، وينوِّه بأنه، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت ٥٣ دولة قد أبلغت المدير العام باعتزامها التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10.D، ويشجِّع سائر الدول على أن تلتزم مثل هذا الالتزام، ويؤكِّد من جديد ضرورة قيام الدول بتنفيذ الإرشادات المعنية على نحو مواءَم ومتَّسق، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم من أجل تيسير تنفيذ هذه الإرشادات من جانب الدول؛

٧٧- ويرحِّب بالتقدّم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في العمل على مراقبة المصادر المشعَّة على نحو مستدام من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها – غير الملزمة قانوناً؛

٧٨- ويحيط علماً بتقرير رئيس الاجتماع التقني المعني *بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعَّة وأمنها فيما يتعلق بالاستراتيجيات الطويلة الأجل للتصرّف في المصادر المختومة*، الذي عُقِد في النمسا في حزيران/يونيه – تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو التقرير الوارد في الوثيقة 2009/Note38، ويدعو إلى إتاحة هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية للوكالة، ويلاحظ الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع، لا سيما الاستنتاجات التي تشجع الدول على تيسير إعادة المصادر المهملة إلى المورِّدين، وعلى إقامة مرافق خزن أو تخلُّص مركزية للمصادر المهملة أو اليتيمة التي تتعذر إعادتها إلى المورِّدين، وكذلك الاستنتاجات المتعلقة بتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء التي تنفذ المدونة والأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، ويطلب من الأمانة أن تراعي استنتاجات الاجتماع عند وضع برامجها مستقبلاً؛

٧٩- ويتطلَّع إلى *الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعَّة وأمنها* والإرشادات التكميلية التابعة لها بشأن استيراد المصادر المشعَّة وتصديرها، المقرَّر عقده في النمسا في أيار/مايو ٢٠١٠، ويشجِّع الدول الأعضاء على دعم اجتماعات الاستعراض التي تتناول مدونة قواعد السلوك ضماناً لتعهّد المدونة؛

٨٠- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حيثما يلزم ذلك، لضمان مراقبة المصادر المشعّة، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

-١١
التأهُّب والتصدِّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٨١- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكِّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، مساهمة بذلك في توسيع وتقوية القدرات الدولية على التصدّي للطوارئ، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٨٢- ويسلِّم بأن من الممكن زيادة تعزيز تنفيذ اتفاقيتيْ تقديم المساعدة والتبليغ المبكِّر، ولذلك يطلب من الأمانة أن تنظر في توطيد الترتيبات التعاونية المتعلقة بالتأهُّب والتصدّي للطوارئ النووية والإشعاعية على الصعيد الدولي؛

٨٣- ويواصل تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما يلزم، بتعزيز قدراتها الذاتية على التأهّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، عن طريق تحسين قدراتها على الحيلولة دون وقوع الحوادث وعلى التصدّي للطوارئ وعلى التخفيف من حدّة أي عواقب ضارَّة تنجم عنها، وعلى القيام، حيثما يلزم، بطلب الدعم من الأمانة أو من الدول الأعضاء الأخرى في مجال تطوير قدرات وطنية تتَّسق مع المعايير الدولية؛

٨٤- ويشدّد على أهمية التطوير الجيد للقدرات الوطنية على التصدّي للطوارئ باعتبارها الأساس لنظام دولي خاص بتقديم المساعدة يعمل بصورة جيدة، ويرحِّب بالجهود التي بذلتها الأمانة والدول الأعضاء في هذا الصدد، ويطلب من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تبسيط نظام للمساعدة الدولية، بوسائل من ضمنها النظر في مبادئ توجيهية مشتركة ومتوافقة، ويطلب كذلك من الأمانة أن تحدِّد آليات لتخصيص الموارد في التوقيت المناسب من أجل تقديم المساعدة الدولية في حالة وقوع حادثات وطوارئ نووية أو إشعاعية؛

٨٥- ويرحّب بدعم الدول الأعضاء لاضطلاع الأمانة بتنفيذ شبكة المساعدة على التصدّي، وخصوصاً بقيام ١٦ دولة عضواً بتسجيل قدراتها على تقديم المساعدة في حالة وقوع حادثات وطوارئ إشعاعية، ويحثّ بشدة الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة على دعم وفاء الوكالة بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وذلك بتسجيل قدراتها على التصدّي المتاحة دولياً في إطار شبكة المساعدة على التصدّي؛

٨٦- ويرحِّب بالتقدُّم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهُّب والتصدّي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، تنفيذ خطة العمل هذه، ولكن يلاحظ مع القلق أن الأمانة ظلت تعتمد إلى حدٍّ بعيد على مساهمات خارجة عن الميزانية في تنفيذها لخطة العمل المذكورة؛

٨٧- ويطلب من الأمانة أن تواصل بذل جهودها لوضع الصيغة النهائية لنظام عالمي وموحَّد يُعنى بتقديم التقارير وتبادل المعلومات عن الحوادث والحادثات النووية والإشعاعية ولتنفيذ هذا النظام، وأن تعمل بمقتضى التعقيبات التي تقدِّمها الدول الأعضاء حول الفعَّالية الوظيفية لهذا النظام وصلاحيته للاستعمال؛

٨٨- ويقر بما بذلته الأمانة والدول الأعضاء من جهود في تنفيذ المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية؛

٨٩- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بغية تمكينه على نحو أفضل من الاضطلاع بوظائف الوكالة في إطار الاتفاقيتيْن السابق ذكرهما، بما في ذلك وظيفتها كمنسِّق وميسّر للتعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال التأهُّب والتصدّي للطوارئ؛

٩٠- ويرحِّب بإقرار الولاية المسندة إلى *اجتماع ممثلّي السلطات المختصة المحدَّدة في إطار اتفاقية تقديم المساعدة واتفاقية التبليغ المبكّر* وعلى أساليب عمله، ويشجِّع ممثلّي السلطات المختصة للدول الأعضاء على المشاركة والانخراط بفاعلية في الاجتماعات القادمة؛

٩١- ويطلب من الأمانة أن تواصل تحسين أساليب تبادل المعارف والخبرات في مجال التأهُّب والتصدّي للطوارئ ويشجِّع بشدَّة الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في هذا التبادل.